البرء وفي الوجوه كلها لعدم البرء لا يجمع بين الموجبين بالاجماع لان الفعل الاول قد انتهى
فيكون القتل بعده فعلا ابتداء فلا بد من اعتبار كل واحد منهما على حدة لو كانا عمدين
له ان يقطع يده ثم يقتله ولو كانا خطأين تجب دية الطرف ودية النفس جميعا او لو كان
احدهما خطأ والاخر عمدا يقتص فيما هو عمد وتؤخذ الدية فيما هو خطأ وان كان لم
يتخلل بينهما برء فان كانا خطأ يكتفى بدية واحدة بالاجماع لانه ما فوت الا نفسا واحدا
فلا يجب بها الا دية واحدة وان كان احدهما خطأ والاخر عمدا اقتص فيما هو عمد
واخذ الدية فيما هو خطأ بالاجماع ولا يتداخلان لاختلافهما في الاصل لاختلاف حكمهما فاما اذا كانا
عمدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يخير ان شاء قطع ثم قتل وان شاء اكتفى بالقتل
وعندهما ليس له الا القتل ثم انهم يقولون انه ما فوت بالفعلين الا النفس فحسب
كما اذا كانا خطأ فبحصته يجب دية واحدة بالاتفاق فكذا لا يجب هنا الا قصاص
واحد اذا كانا عمدا ولابي حنيفة انه امكن الجمع بين قطع وقتل فيجب عليه موجبه
ولا شك انه قطع وقتل لوجود اثر القطع واثر القتل واثر الثاني لا يعدم اثر الاول
فيقتص فعليه حقيقة كما كانا ولا نسلم ان القطع صار قتلا باعتبار القتل اياه
لانه انما يصير هكذا اذا كانت السراية مضافة الى القطع وليس هكذا لان القتل
قاطع للسراية كالبرء ونحن نقول انه قاطع انه لم يبق للفعل الاول اصلا حتى ان
يضاف الاثر في النفس اليه عند اعتراض القتل فصار هذا كالبرء سواء ثم يجب فعل بحكمه
عند البرء فكذا عند القتل ولا يلزم عليها انه يجب دية واحدة في فصل الخطأ لان الدية
يجب مقابلا للمحل والمحل من حيث انه نفس واحد فلا يجب به الا ضمان واحد واما القصاص
فانه يجب مقابلا بالفعل والفعل متعدد صورة ومعنى فتعدد جزاؤه ولئن سلمنا
ان القطع عند اعتراض القتل اياه قتل ولكنه قتل متخلل بهذا الطريق والتسوية
واجبة ما امكن في باب الاعتداء وذلك فيما قلنا وهذا كله اذا كان القاتل والقاطع
واحدا اما اذا كان القاطع والقاتل رجلين يقتل القاتل ويقطع القاطع بالاتفاق
لانه انما يدخل القطع في القتل عند اتحاد المحل الا عند اختلاف المحل قوله بجمع
بالاجماع والمراد بالجمع ان يجعل الجنايات جناية واحدة قوله بخلاف ما اذا
قطع وسرى حيث يكتفى بالقتل ولا يقطع قوله فيجتمع ضمان الكل وضمان

الجزء

الجزء في حالة واحدة وهي حالة جزاء الرقبة لان دية اليد لو وجبت وجبت عند الجزء
لانه وقت استحكام اثر الفعل ولا سبيل اليه لان بالجز يجب ضمان الكل فلو وجبت
دية اليد مع هذا لكان الوجوب في حق دية اليد مكررا وذلك غير مشروع وهو
معنى قوله ولا يجتمعان اي لا يجتمع ضمان الكل وضمان الجزء بخلاف القطع والقتل
قصاصا فانهما يجتمعان لان مبنى العمد على التغليظ والتشديد ولهذا يقتل
الجماعة بالواحد وليس كذلك الخطأ فان مبناه على التخفيف ولهذا لا تتعدد
الدية بتعدد القاتلين قوله قال ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة ففيه دية واحدة اي قال في الجامع الصغير محمد هذا انه ضربه
في موضع تسعين وفي موضع اخر عشرة فبرأ موضع التسعين ولم يبرأ موضع العشرة
وذلك لان موضع التسعين لما برأ ولم يبق لها اثر جعل كأنها لم توجد في حق الضمان
وان اعتبرت في حق التعزير وصار كانه لم يضربه الا عشرة فمات منها فلا يجب الا دية
واحدة وهذا قول ابي حنيفة وهو ظاهر وكذلك الجواب في كل جراحة اندملت
ولم يبق لها اثر وعن ابي يوسف انه اوجب في مثل حكومة عدل وعن محمد انه اوجب
فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
وهذا اذا برأ من تسعين ولم يبق لها اثر واما اذا بقي لها اثر ينبغي ان يجب عليه حكومة
عدل لانه لما برأ من ذلك صارت جنايتين مختلفتين فيجب عليه حكومة في هذا
النقصان ثم اذا قتل بعد ذلك يجب عليه الدية قوله وان ضرب رجلا مائة سوط
وجرحته وبقي لها اثر يجب حكومة العدل وهذه مسألة الجامع الصغير وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يضرب الرجل مائة سوط فيجرحه ويبرأ منها
قال على الضارب ارش الضرب الى هنا لفظ الجامع الصغير قال الصدر الشهيد وغيره
وهذا اذا بقي اثر الضرب فان لم يبق لا يجب شيء عند ابي حنيفة كما في المسألة المتقدمة
وهذا اذا جرح ثم برأ فاما اذا لم يجرح في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق واورد الفقيه
ابو الليث سؤالا وجوابا فقال فان قيل كيف يعرف ارش الضرب قيل ينظر انه لو كان
هذا عبدا كم ينقص من قيمته فيجب عليه من الدية بقدر ذلك المقدار قوله ومن قطع
يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان
عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)